الثالث وهو الذي وقع فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزواله وتصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق والسكنى والانفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج باختها واربع سواها واحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاص في التقدير الشرعي فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا الى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي وفرع على هذا ان التخلي لنفل العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح واباح ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق واباح ارسال الثلث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرأة فلا يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه الخلاف في حل الوطي ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلث على ما ذهب اليه قدماء اصحابه بخلاف ما اختاره المتأخرون منهم **واما العام** فنوعان عام خص عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء اما العام الذي لم يخص عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا اذا قطع السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة ما عامة تتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع فلا يترك العمل به بالقياس على الغصب والدليل على ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد رحمه الله تعالى اذا قال المولى لجاريته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق ومن هذا النوع قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه عام في جميع ما تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة وجاء في الخبر انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر

وقلنا ان الكتاب في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا وجاء في الخبر انه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم فلا يمكن التوفيق بينهما لانه لو ثبت الحل بتركها عامدا لثبت الحل بتركها ناسيا وحينئذ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر وكذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يقتضي بعمومه حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولم يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر **واما العام الذي خص عنه البعض** فحكمه انه يجب العمل به في الباقي مع الاحتمال فاذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد او القياس الى ان يبقى الثلث وبعد ذلك لا يجوز وانما جاز ذلك لان المخصص الذي اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضا مجهولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز ان يكون باقيا تحت حكم العام وجاز ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه وان كان المخصص اخرج بعضا معلوما عن الجملة جاز ان يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد المعين فاذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال

فصل في المطلق والمقيد ذهب اصحابنا الى ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا امكن العمل باطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمأمور به هو الغسل على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب جعل جلد المائة

حد للزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل يعمل
بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك
في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم
الكتاب بأن يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب
بالدم وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق في مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على
وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب والتعديل واجبا بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز الوضوء بماء الزعفران
وبكل ماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه لأن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماء مطلقا فإن قيد
الإضافة ما أزال عنه اسم الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان شرط بقائه على صفة المنزل
من السماء قيدا لهذا المطلق وبه يخرج حكم ماء الزعفران والصابون والأشنان وأمثاله وخرج عن هذه القضية
الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد الطهارة وبهذه الإشارة علم أن الحدث شرط لوجوب
الوضوء فإن تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال قال أبو حنيفة الظاهر إذا جامع امرأته في خلال الإطعام
لا يستأنف الإطعام لأن الكتاب مطلق في حق الإطعام فلا يزاد عليه شرط عدم المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق
يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار واليمين مطلقة فلا يزاد عليه شرط صفة
الإيمان بالقياس على كفارة القتل فإن قيل إن الكتاب في مسح الرأس يوجب مسح مطلق البعض وقد قيدتموه بمقدار الناصية
بالخبر والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح وقد قيدتموه بالدخول بحديث امرأة رفاعة قلنا
إن الكتاب ليس بمطلق في باب المسح فإن حكم المطلق أن يكون الآتي بأي فرد كان آتيا بالمأمور به والآتي بأي بعض
كان ههنا ليس بآت بالمأمور به فإنه لو مسح على النصف أو على الثلثين لا يكون الكل فرضا وبه فارق المطلق

الحل واما قيد الدخول فقد قال البعض ان النكاح في النص حمل على الوطي اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج
وبهذا يزول السؤال وقال البعض قيد الدخول ثبت بالخبر وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم قيد الكتاب بخبر
الواحد فصل في المشترك والمؤول المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق مثاله
قولنا جارية فانها تتناول الامة والسفينة والمشتري فانه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا باين فانه يحتمل
البين والبيان وحكم المشترك انه اذا تعين الواحد مرادا به سقط اعتبار ارادة غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله
ان لفظ القرء المذكور في كتاب الله تعالى محمول اما على الحيض كما هو مذهبنا او على الطهر كما هو مذهب الشافعي وقال محمد
رحمه الله اذا اوصى لموالي بني فلان ولبني فلان موال من اعلى وموال من اسفل بطلت الوصية في حق الفريقين لاستحالة
الجمع بينهما وعدم الرجحان وقال ابو حنيفة اذا قال لزوجته انت علي مثل امي لا يكون مظاهرا لان اللفظ
مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية وعلى هذا قلنا لا يجب النظير في جزاء الصيد لقوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم لان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة وقد اريد
المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما بالاتفاق فلا يراد المثل من حيث الصورة
اذ لا عموم للمشترك اصلا فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب
الرأي يصير مؤولا وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ ومثاله في الحكميات ما قلنا اذا اطلق الثمن
في البيع كان على غالب نقد البلد وذلك بطريق التاويل ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا
وحمل الاقراء على الحيض وحمل النكاح في الاية على الوطي وحمل الكنايات حال مذاكرة الطلاق على الطلاق
من هذا القبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة يصرف الى ايسر المالين قضاء للدين وفرع محمد
على هذا فقال اذا تزوج امراة على نصاب وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم يصرف الدين الى الدراهم

حتى لو حال عليه الحول يجب الزكوة عنده في نصاب الغنم ولا يجب في الدراهم ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسرا وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان على عشرة دراهم من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له فلولا ذلك لكان منصرفا الى غالب نقد البلد بطريق التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد البلد

فصل في الحقيقة والمجاز

كل لفظ وضعه واضع اللغة بازاء شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا لا حقيقة ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد في حالة واحدة ولهذا لما اريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين سقط اعتبار نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين ولما اريد الوقاع من اية الملامسة سقط اعتبار ارادة المس باليد قال محمد اذا اوصى لمواليه وله موال اعتقهم ولمواليه موال اعتقوهم كانت الوصية لمواليه دون موالي مواليه وفي السير الكبير لو استامن اهل الحرب على ابائهم لا يدخل الاجداد في الامان ولو استامنوا على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الجدات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لابكار بني فلان لا تدخل المصابة بالفجور في حكم الوصية ولو اوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه قال اصحابنا لو حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو زنى بها لا يحنث ولئن قال اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت باجرة او عارية وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا يحنث قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في الفصلين

ودار فلان صار مجازاً عن دار مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا او كانت اجرة له و
في مسألة القدوم عبارة عن مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد يكون عبارة عن مطلق
الوقت كما عرف فكان الحنث بهذا الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة انواع ثلثة متعذرة
ومهجورة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف لا ياكل من
هذه الشجرة او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فينصرف ذلك الى ثمرة الشجرة والى ما يحل في
القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب
من هذا البئر ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو فرضنا انه كرع بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق ونظير
المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان ارادة وضع القدم مهجورة عادة وعلى هذا
قلنا التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم حتى يسع للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه
ان يجيب بلا لان التوكيل بنفس الخصومة مهجور شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة فان
لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى
عند ابي حنيفة رح وعندهما العمل بعموم المجاز اولى مثاله لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف
ذلك الى عينها عنده حتى لو اكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده وعندهما ينصرف الى ما يتضمنه
الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث باكلها وباكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات
ينصرف الى الشرب منها بالكرع عنده وعندهما الى المجاز المتعارف وهو شرب مائها باي طريق كان ثم المجاز
عند ابي حنيفة رح خلف عن الحقيقة في حق اللفظ وعندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو كانت الحقيقة
ممكنة في نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز والا صار الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز

وان لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها مثاله اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني لا يصار الى المجاز عندهما
لاستحالة الحقيقة وعنده يصار الى المجاز حتى يعتق العبد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله له علي الف او على هذا الجدار
وقوله لعبده او حماره حر ولا يلزم على هذا اذا قال لامرأته هذه ابنتي ولها نسب معروف من غيره حيث لا تحرم عليه ولا يجعل ذلك
مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة اصغر سنا منه او اكبر لان هذا اللفظ لو صح معناه لكان منافيا للنكاح فيكون
منافيا لحكمه وهو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافي بخلاف قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي ثبوت الملك
للاب بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه **فصل** في تعريف طريق الاستعارة اعلم ان الاستعارة في احكام الشرع مطردة
بطريقين احدهما لوجود الاتصال بين العلة والحكم والثاني لوجود الاتصال بين السبب المحض والحكم فالاول منهما يوجب
صحة الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثال الاول فيما
ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الاخر لم يعتق اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد ولو قال
ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى النصف الاخر عتق النصف الثاني ولو عنى بالملك الشراء
او بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة والملك حكمه فجرت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين
الا انه فيما يكون تخفيفا في حقه لا يصدق في حق القضاء خاصة لمعنى التهمة لا لعدم صحة الاستعارة ومثال الثاني اذا قال
لامرأته حررتك ونوى به الطلاق يصح لان التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال ملك الرقبة فكان
سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار عن الطلاق الذي هو مزيل لملك المتعة ولا يقال لو جعل مجازا
عن الطلاق لوجب ان يكون الطلاق الواقع به رجعيا كصريح الطلاق لانا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق
بل عن المزيل لملك المتعة وذلك في البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته طلقتك ونوى به
التحرير لا يصح لان الاصل جاز ان يثبت به الفرع واما الفرع فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقول ينعقد النكاح بلفظ الهبة

والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه الى النية لا يقال لما كان امكان الحقيقة شرط صحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز في صورة النكاح بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالهبة محال لانا نقول ذلك ممكن في الجملة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فصار هذا نظير مس السماء

فصل في الصريح والكناية الصريح لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت واشتريت وامثاله وحكمه انه يوجب ثبوت معناه باي طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه يستغني عن النية وعلى هذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك او يا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو وكذا لو قال لعبده انت حر او حررتك او يا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم نص في حصول الطهارة به وللشافعي فيه قول انه طهارة ضرورية لا ترفع الحدث بل هو ساتر للحدث وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين من جوازه قبل الوقت واداء الفرضين بتيمم واحد وامامة المتيمم للمتوضئين وجوازه بدون خوف تلف النفس او العضو بالوضوء وجوازه للعيد والجنازة وجوازه بنية الطهارة والكناية هي ما استتر معناه والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم الكناية ثبوت الحكم بها عند وجود النية او بدلالة الحال اذ لا بد له من دليل يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنى يسمى البائن والحرام كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار المراد لا انه يعمل عمل الطلاق ويتفرع عن حكم الكنايات عدم ولاية الوجه ولوجود معنى التردد في الكناية لا يقام بها العقوبات حتى لو اقر على نفسه في باب الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح ولهذا المعنى لا يقام الحد على الاخرس بالاشارة ولو قذف رجلا

فصل في المتقابلات

نعني بها الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تامل والنص ما سيق الكلام لاجله ومثاله في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فالاية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا وقد علم حل البيع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرمة الربوا وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الاطلاق والاجازة بنفس السماع فصار ذلك ظاهرا في حق الاطلاق نصا في بيان العدد وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق واشارة الى ان النكاح بدون ذكر المهر يصح وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه نص في استحقاق العتق للقريب ظاهر في ثبوت الملك له وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانا او خاصين مع احتمال ارادة الغير وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشترى قريبه حتى عتق عليه يكون معتقا ويكون الولاء له وانما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة ولهذا لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع الطلاق رجعيا لان هذا نص في الطلاق ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص وكذلك قوله عليه السلام لاهل عرينة اشربوا من ابوالها والبانها نص في بيان سبب الشفاء وظاهر في اباحة شرب البول وقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح النص على الظاهر فلا يحل شرب البول اصلا وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر نص في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة مأول في نفي العشر لان الصدقة يحتمل وجوها فيترجح الاول على الثاني واما المفسر فهو ما ظهر المراد

من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص مثاله في قوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون فاسم الملائكة ظاهر في العموم الا ان احتمال التخصيص قائم فانسد باب التخصيص بقوله كلهم ثم بقي احتمال التفرق في السجود فانسد باب التاويل
بقوله اجمعون وفي الشرعيات اذا قال تزوجت فلانة شهرا بكذا فقوله تزوجت ظاهر في النكاح الا ان احتمال المتعة
قائم فبقوله شهرا فسر المراد به فقلنا هذا متعة وليس بنكاح ولو قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد او من ثمن
المتاع نص في لزوم الالف الا ان احتمال التفسير باق فبقوله من ثمن العبد او من ثمن المتاع بين المراد به فيترجح المفسر
على النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد او المتاع وقوله لفلان علي الف ظاهر في الاقرار نص في نقد البلد فاذا
قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بل نقد بلد كذا وعلى هذا نظائره واما المحكم فهو ما ازداد
قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه اصلا مثاله في الكتاب ان الله بكل شيء عليم وان الله لا يظلم الناس شيئا وفي
الحكميات ما قلنا في الاقرار انه لفلان علي الف من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في لزومه بدلا عنه
وعلى هذا نظائره وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة ثم لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها فضد الظاهر الخفي وضد النص
المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه فالخفي ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة مثاله
في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر في حق السارق خفي في حق الطرار والنباش وكذلك قوله
الزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي ولو حلف لا ياكل فاكهة كان ظاهرا فيما يتفكه به خفيا في حق العنب والرمان
وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفي كانه بعد ما خفي على السامع حقيقة
دخل في اشكاله وامثاله حتى لا ينال المراد الا بالطلب ثم بالتامل حتى يتميز عن امثاله ونظيره في الاحكام حلف
لا ياتدم فانه ظاهر في الخل والدبس وانما هو مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يطلب في معنى الائتدام ثم يتامل
المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن ام لا ثم فوق المشكل المجمل وهو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد الا ببيان

١٣

من قبيل المتكلم ونظيره في الشرعيات قوله تعالى وحرم الربوا فان المفهوم من الربوا
هو الزيادة مطلقة وهي غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات
المتجانسة واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتامل ثم فوق المجمل في الخفاء المتشابه
مثال المتشابه الحروف المقطعات في اوائل السور وحكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقية المراد
به حتى ياتي البيان

فصل

فيما يترك به حقائق الالفاظ وما يترك به حقيقة اللفظ
خمسة انواع احدها دلالة العرف وذلك لان ثبوت الاحكام بالالفاظ انما كان لدلالة
اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فاذا كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى
المتعارف دليلا على انه هو المراد به ظاهرا فيترتب عليه الحكم مثاله حلف لا يشتري راسا فهو على ما تعارفه
الناس فلا يحنث براس العصفور والحمام ولو حلف لا ياكل بيضا كان ذلك على المتعارف فلا يحنث
بتناول بيض العصفور والحمام وبهذا ظهر ان ترك الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز بل جاز ان يثبت به
الحقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك لو نذر حجا او مشيا الى بيت الله تعالى
او ان يضرب بثوبه حطيم الكعبة يلزمه الحج بافعال معلومة لوجود العرف والثاني
قد يترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام مثاله اذا قال كل مملوك لي فهو حر لم يعتق مكاتبه
ولا من عتق بعضه الا اذا نوى دخولهم لان لفظ المملوك يتناول المملوك من كل وجه والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه
ولهذا لم يجز تصرفه فيه ولا يحل له وطي المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى
وورثته البنت لم يفسد النكاح واذا لم يكن مملوكا من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك
المطلق وهذا بخلاف المدبر وام الولد فان الملك فيهما كامل ولهذا حل وطي المدبرة وام الولد

وانما النقصان في الرق من حيث انه يزول لا محالة وعلى هذا قلنا اذا اعتق المكاتب عن كفارة
يمينه او ظهار جاز ولا يجوز فيها اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير وهو
اثبات الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق في المكاتب كاملا كان تحريره تحريرا من جميع
الوجوه وفي المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا لا يكون التحرير تحريرا من كل الوجوه والثالث
قد يترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال في السير الكبير اذا قال المسلم للحربي انزل فنزل كان امنا
ولو قال انزل ان كنت رجلا فنزل لا يكون امنا ولو قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان الامان كان امنا
ولو قال الامان ستعلم ما تلقى غدا او لا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون امنا ولو قال اشتر لي جارية لتخدمني
فاشترى عمياء او شلاء لا يجوز ولو قال اشتر لي جارية حتى اطأها فاشترى اخته من الرضاع
لا يكون عن الموكل وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم
فامقلوه ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى دواء وانه ليقدم الداء على الدواء
دل سياق الكلام على ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للايجاب وقوله
انما الصدقات للفقراء عقيب قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على ان ذكر الاصناف
لقطع طمعهم من الصدقات لبيان المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على
الاداء الى الكل والرابع قد يترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وذلك لان الله تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به فيترك
دلالة اللفظ على الامر بحكمة الامر وعلى هذا قلنا اذا وكل بشراء اللحم فان كان مسافرا نزل
على الطريق فهو على المطبوخ او على المشوي وان كان صاحب منزل فهو على النيء ومن هذا النوع

يمين الفور مثاله اذا قال تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى ينصرف ذلك الى
الغداء المدعو اليه حتى لو تغدى بعد ذلك في منزله او مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث
واذا قامت المرأة تريد الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت كذا كان الحكم مقصورا على
الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخامس قد يترك الحقيقة بدلالة محل الكلام بان كان
المحل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة
وقوله لعبده وهو معروف النسب من غيره هذا ابني وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه
هذا ابني كان مجازا عن العتق عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة
في حق اللفظ عنده وفي حق الحكم عندهما

فصل

متعلقات النصوص نعني بها عبارة النص
واشارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة النص فهو ما سيق الكلام لاجله واريد به
قصدا واما اشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا
سيق الكلام لاجله مثاله في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية فانه
سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان اشارة
الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية
على ملكهم لا يثبت فقرهم ويخرج منه الحكم في مسئلة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر
بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت الملك
للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفريعاته وكذلك قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فالامساك في اول الصبح يتحقق

مع الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء الاول من النهار مع
وجود الجنابة والامساك في ذلك الجزء صوم امر العبد باتمامه فكان هذا اشارة
الى ان الجنابة لا تنافي الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق
لا ينافي بقاء الصوم ويتفرع منه ان من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان
الماء ملحا يجد طعمه عند المضمضة لا يفسد به الصوم وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام
والادهان لان الكتاب سمى الامساك اللازم بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة
المذكورة في اول الصبح صوما علم ان ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الاشياء الثلثة
وعلى هذا يخرج الحكم في مسئلة التبييت فان قصد الاتيان بالمأمور به انما يلزمه
عند توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل واما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا ١٧
مثاله في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فالعالم بوضع اللغة يفهم باول
السماع ان تحريم التافيف لدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص
عليه لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الاب بسبب
الاجارة والحبس بسبب الدين والقتل قصاصا ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى
صح اثبات العقوبة بدلالة النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص وبالاكل
والشرب بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم على تلك العلة قال الامام
القاضي ابو زيد لو ان قوما يعدون التافيف كرامة لا يحرم عليهم تافيف الابوين

ولو

ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي الى الجمعة بان كانا في سفينة تجري الى الجامع
لا يكره البيع وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها
حنث الحالف بوجود الايلام ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون
الايلام لا يحنث ومن حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث لانعدام معنى
الضرب وهو الايلام وكذا لو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه بعد موته لا يحنث لعدم الافهام وباعتبار
هذا المعنى يقال اذا حلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك والجراد لا يحنث ولو اكل لحم الخنزير او الانسان
يحنث لان العالم باول السماع يعلم ان الحامل على هذا اليمين انما هو الاحتراز عما ينشأ من
تناول الدمويات فيدار الحكم على ذلك واما المقتضي فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص
الا به كان النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه مثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان
هذا نعت للمرأة الا ان النعت يقتضي المصدر فكان المصدر موجودا بطريق الاقتضاء واذا قال اعتق
عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق عن الامر فيجب عليه الالف ولو كان
الامر نوى به الكفارة يقع عما نوى وذلك لان قوله اعتقه عني بالف درهم يقتضي
معنى قوله بعه مني بالف ثم كن وكيلي بالاعتاق فاعتقه عني فيثبت البيع بطريق الاقتضاء
فيثبت القبول كذلك لانه ركن في باب البيع ولهذا قال ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك عني بغير شئ
فقال اعتقت يقع العتق عن الامر ويكون هذا مقتضيا الهبة والتوكيل ولا يحتاج فيه الى القبض
لانه بمنزلة القبول في باب البيع ولكنا نقول القبول ركن في باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء اثبتنا القبول ضرورة بخلاف
في باب الهبة فانه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء حكما بالقبض

وحكم المقتضى انه يثبت بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا اذا قال لامرأته طلقي نفسك

ونوى به الثلث لا يصح لان الطلاق يقدر مذكوراً بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة

ترتفع بالواحد فيقدر مذكوراً في حق الواحد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله ان اكلت ونوى

به طعاماً دون طعام لا يصح لان الاكل يقتضي طعاماً فكان ذلك ثابتاً بطريق الاقتضاء فيقدر

بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص

يعتمد العموم ولو قال لها اعتدي ونوى به الطلاق فيقع الطلاق اقتضاء لان الاعتداد

يقتضي وجود الطلاق فيقدر الطلاق موجوداً ضرورة ولهذا كان الواقع به رجعياً لان

صفة البينونة زائدة على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع الا واحد

لما ذكرنا

فصل في الامر

الامر في اللغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع تصرف الزام الفعل على الغير وذكر بعض الائمة ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة واستحال ان يكون معناه ان حقيقة الامر يختص بهذه الصيغة فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في الازل واستحال ايضاً ان يكون معناه ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة فان المراد للشارع بالامر وجوب الفعل على العبد وهو معنى الابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة اليس انه وجب الايمان على من لم تبلغه الدعوة بدون ورود السمع قال ابو حنيفة رحمه الله لو لم يبعث الله رسولاً لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم فيحمل ذلك على ان المراد ان الامر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول بمنزلة قوله افعل ولا يلزم اعتقاد

الوجوب به والمتابعة في افعاله عليه السلام انما تجب عند المواظبة وانتفاء دليل
الاختصاص **فصل** اختلف الناس في الامر المطلق اي المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم
اللزوم نحو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقوله تعالى ولا تقربا
هذه الشجرة فتكونا من الظالمين والصحيح من المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدليل على
خلافه لان ترك الامر معصية كما ان الايتمار طاعة قال الحماسي اطعت لآمريك بصرم
حبلي مريهم في احبتهم بذاك فان هم طاوعوك فطاوعيهم وان عاصوك فاعصي من عصاك والعصيان
فيما يرجع الى حق الشرع سبب للعقاب وتحقيقه ان لزوم الايتمار انما يكون بقدر ولاية الآمر على
المخاطب ولهذا اذا وجهت صيغة الامر الى من لا يلزمه طاعتك اصلا لا يكون ذلك موجبا
للايتمار واذا وجهتها الى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتى لو تركه اختيارا
يستحق العقاب عرفا وشرعا فعلى هذا عرفنا ان لزوم الايتمار بقدر ولاية الآمر اذا ثبت
هذا فنقول ان لله تعالى ملكا كاملا في كل جزء من اجزاء العالم وله التصرف كيف شاء واراد
فاذا ثبت ان من له الملك القاصر في العبيد كان ترك الايتمار سببا للعقاب فما ظنك
في ترك امر من اوجدك من العدم وادر عليك شآبيب النعم **فصل** الامر بالفعل لا يقتضي
التكرار ولهذا قلنا لو قال طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل ان يطلقها
بالامر الاول ثانيا ولو قال زوجني امرأة لا يتناول هذا تزويجا مرة بعد اخرى ولو قال لعبده
تزوج لا يتناول ذلك الا مرة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار
فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل فعل الضرب والمختصر من الكلام والمطول

سوا في حكم الاسماء لو بعضت تصرف معلوم وحكم اسم الجنس ان يتناول الادنى عند الاطلاق ويحتمل
كل الجنس وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب ادنى قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم
صحت نيته وعلى هذا قلنا اذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة ولو نوى الثلث صحت نيته وكذلك
لو قال لآخر طلقها يتناول الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث صحت نيته ولو نوى الثنتين لا يصح الا اذا
كانت المنكوحة امة فان نية الثنتين في حقها نية بكل الجنس ولو قال لعبده تزوج يقع على تزوج امرأة واحدة
ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في حق العبد ولا يتأتى على هذا فصل تكرار العبادات
فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار اسبابها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب
في الذمة بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب بمنزلة قول الرجل اد ثمن المبيع واد نفقة الزوجة
فاذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الامر لاداء ما وجب منها عليه ثم الامر لما يتناول الجنس تناول
جنس ما وجب عليه ومثاله ما يقال ان الواجب في وقت الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم
اذا تكرر الوقت تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الاخر ضرورة تناوله كل الجنس الواجب
عليه صلوة فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق ان الامر يقتضي التكرار

فصل

المامور به نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق ان يكون الاداء واجبا على التراخي بشرط
ان لا يفوته في العمر وعلى هذا قال محمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا له ان يعتكف اي شهر شاء
ولو نذر ان يصوم شهرا له ان يصوم اي شهر شاء وفي الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب
معلوم انه لا يصير بالتاخير مفرطا فانه لو هلك النصاب سقط الواجب والحانث اذا ذهب ماله وصار فقيرا
كفر بالصوم وعلى هذا لا يجوز قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة لانه لما وجب مطلقا وجب كاملا فلا يخرج

عن العهدة باداء الناقص ويجوز العصر عند الاحمرار اداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي ان موجب الامر
المطلق الوجوب على الفور والخلاف في الوجوب ولا خلاف في ان المسارعة الى الائتمار مندوب اليها واما المؤقت فنوعان
نوع يكون الوقت ظرفا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة ومن حكم هذا النوع ان
وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه حتى لو نذر ان يصلي كذا وكذا ركعة في وقت الظهر
لزمه ومن حكمه ان وجوب الصلوة فيه لا ينافي صحة صلوة اخرى فيه حتى لو شغل جميع وقت الظهر بغير الظهر يجوز
ومن حكمه انه لا يتادى المامور به الا بنية معينة لان غيره لما كان مشروعا في الوقت لا يتعين هو بالفعل وان
ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت والنوع الثاني ما يكون
الوقت معيارا له وذلك مثل الصوم فانه يتقدر بالوقت وهو اليوم ومن حكمه ان الشرع اذا عين له وقتا لا يجب غيره في ذلك
الوقت ولا يجوز اداء غيره فيه حتى ان الصحيح المقيم لو اوقع امساكه في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان لا عما نوى
واذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين فان ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط اصل النية لان الامساك
لا يصير صوما الا بالنية فان الصوم شرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وان لم
يعين الشرع له وقتا فانه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد حتى لو عين العبد ايام القضاء رمضان لا يتعين
للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء رمضان في غيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين
النية لوجود المزاحم ثم للعبد ان يوجب شيئا على نفسه موقتا او غير موقت وليس له تغيير حكم الشرع مثاله اذا
نذر ان يصوم يوما بعينه لزمه ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان او عن كفارة يمينه جاز لان الشرع جعل
القضاء مطلقا فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير ذلك اليوم ولا يلزم على هذا ما اذا صام عن نفل
حيث يقع عن المنذور لا عما نوى لان النفل حق العبد اذ هو يستبد بنفسه من تركه وتحقيقه فجاز ان

يوجب فعله فيه أمر حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشايخنا اذا شرط في الخلع ان لا نفقة
لها ولا سكنى سقطت النفقة دون السكنى حتى لا يتمكن الزوج من اخراجها عن بيت العدة لان السكنى في بيت
العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد من اسقاطه بخلاف النفقة **فصل** الامر بالشيء يدل على حسن المأمور به
اذا كان الآمر حكيما لان الامر لبيان ان المأمور به مما ينبغي ان يوجد فاقتضى ذلك حسنه ثم المأمور به في حق الحسن
نوعان حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الايمان بالله وشكر المنعم والصدق والعدل
والصلوة ونحوها من العبادات الخالصة فحكم هذا النوع انه اذا وجب على العبد لا يسقط الا
بالاداء وهذا فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى واما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالاداء او
باسقاط الآمر وعلى هذا قلنا اذا وجبت الصلوة في اول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس في
آخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء
واللباس ونحوه والنوع الثاني ما يكون حسنا بواسطة الغير وذلك مثل السعي الى الجمعة والوضوء للصلوة
فان السعي حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلوة
وحكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الواسطة حتى ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء على من لا صلوة
عليه ولو سعى الى الجمعة فحمل مكرها الى موضع آخر قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانيا ولو كان معتكفا في الجامع يكون السعي
ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوة يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضيا عند وجوب
الصلوة لا يجب عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد فان الحد حسن بواسطة
الزجر عن الجناية والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى
ذلك مامورا به فانه لولا الجناية لا يجب الحد ولولا الكفر المفضي الى الحراب لا يجب عليه الجهاد **فصل** الواجب بحكم

نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء نوعان
كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في وقتها بالجماعة او الطواف متوضيا وتسليم المبيع سليما
كما اقتضاه العقد الى المشتري وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع ان يحكم بالخروج
عن العهدة به وعلى هذا قلنا الغاصب اذا باع المغصوب من المالك او رهنه عنده او وهبه له وسلمه
يخرج عن العهدة ويكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ولو غصب طعاما
فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه طعامه او غصب ثوبا فالبسه مالكه وهو لا يدري انه ثوبه يكون ذلك
اداء لحقه والمشتري في البيع الفاسد لو اعار المبيع من البائع او رهنه عنده او اجره منه او باعه منه او وهبه له
وسلمه يكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة ونحوه واما الاداء القاصر فهو تسليم
عين الواجب مع النقصان في صفته نحو الصلوة بدون تعديل الاركان او الطواف محدثا ورد المبيع
مشغولا بالدين او بالجناية ورد المغصوب مباح الدم بالقتل او مشغولا بالدين او الجناية بسبب عند
الغاصب واداء الزيوف مكان الجياد اذا لم يعلم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن جبر
النقصان بالمثل ينجبر به والا يسقط حكم النقصان الا في الاثم وعلى هذا اذا ترك تعديل
الاركان في باب الصلوة لا يمكن تداركه بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فسقط ولو ترك الصلوة
في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق لا يكبر لانه ليس له التكبير بالجهر شرعا وقلنا في ترك قراءة الفاتحة
والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين انه ينجبر بالسهو ولو طاف طواف الفرض محدثا ينجبر ذلك بالدم وهو مثل له
شرعا وعلى هذا لو ادى زيفا مكان جيد فهلك عند القابض لا شيء له على المديون عند ابي حنيفة رح لانه لا مثل
لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب او عند البائع

بعد البيع فان هلك عند المالك فالمشتري يرجع بالثمن على الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلك

الجناية استند الهلاك الى السبب فصار كانه لم يوجد الاداء عند ابي حنيفة والمغصوبة اذا ردت حاملا

بفعل عند الغاصب فماتت بالولادة عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل

في هذا الباب هو الاداء كاملا كان او قاصرا وانما يصار الى القضاء عند تعذر الاداء ولهذا يتعين المال

في الوديعة والوكالة والغصب ولو اراد المودع والوكيل والغاصب ان يمسك العين ويدفع مثلها ليس له

ذلك ولو باع شيئا وسلم فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الاخذ والترك وباعتبار ان الاصل

هو الاداء يقول الشافعي الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب تغيرا فاحشا

ويجب الارش بسبب النقصان وعلى هذا المغصوب حنطة فطحنها او ساجة فبنى عليها دارا او شاة فذبحها وشواها

او عنبا فعصرها او حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكا للمالك عنده وقلنا جميعا للغاصب

بالقيمة ولو غصب فضة فضربها دراهم او تبرا فاتخذها دنانير او شاة فذبحها لا ينقطع حق المالك

في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع

من هذا مسألة المضمونات وقال لو ظهر العبد المغصوب بعد ما اخذ المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكا

للمالك والواجب على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد واما القضاء فنوعان كامل وقاصر فالكامل منه تسليم مثل

الواجب صورة ومعنى كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة فيكون المؤدى مثلا للاول صورة ومعنى وكذلك

الحكم في جميع المثليات واما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة ويماثل معنى كمن غصب شاة فهلكت ضمن قيمتها والقيمة

مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا غصب

مثليا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم

٣٤

المثل الكامل انما يظهر عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا تصور حصول المثل من كل وجه فاما ما لا مثل له لا صورة
ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء فيه ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف لان ايجاب الضمان بالمثل متعذر
وايجاب العين بذلك لان العين لا يماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه شهرا او دارا فسكن فيها
شهرا ثم رد المغصوب الى المالك لا يجب عليه ضمان المنافع خلافا للشافعي رح بقي الاثم حكما له وانتقل جزاؤه الى
دار الاخرة ولهذا المعنى لا تضمن منافع البضع بالشهادة الباطلة على الطلاق ولا بقتل منكوحة الغير ولا بالوطي
حتى لو وطي زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئا الا اذا ورد الشرع بالمثل مع انه لا يماثله صورة ولا معنى فيكون
مثلا له شرعا فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا ان الفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم
والدية في القتل خطأ مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما **فصل** في النهي النهي نوعان نهي عن الافعال
الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلوة في
الاوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين وحكم النوع الاول ان يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون
عينه قبيحا فلا يكون مشروعا اصلا وحكم النوع الثاني ان يكون المنهي عنه غير ما اضيف اليه النهي فيكون هو حسنا
بنفسه قبيحا لغيره ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه وعلى هذا قال اصحابنا النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها
ويراد بذلك ان التصرف بعد النهي يبقى مشروعا كما كان لانه لو لم يبق مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع وحينئذ
كان ذلك نهيا للعاجز وذلك من الشارع محال وبه فارق الافعال الحسية لانه لو كان عينها قبيحا لا يؤدي ذلك الى
نهي العاجز لانه بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسي ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة
والنذر بصوم يوم النحر وجميع صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها فقلنا البيع الفاسد يفيد الملك عند
القبض باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراما لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الاب الا

منعقد لان موجب النكاح حل التصرف وموجب النهي حرمة

التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة التصرف

وقد امكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف اليس انه لو تخمر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها

ويحرم التصرف وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق يصح نذره لانه نذر بصوم مشروع

وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات المكروهة يصح لانه نذر بعبادة مشروعة لما ذكرنا ان النهي يوجب بقاء التصرف

مشروعا ولهذا قلنا لو شرع في النفل في هذه الاوقات لزمه بالشروع وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الاتمام فانه

لو صبر حتى حلت الصلوة بارتفاع الشمس وغروبها اداه ولو كان امكنه الاتمام بدون الكراهة وبه فارق

صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه لا يلزمه عند ابي حنيفة ومحمد لان الاتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام

ومن هذا النوع وطي الحائض فان النهي عن قربانها باعتبار الاذى لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى

فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ولهذا قلنا يترتب الاحكام على هذا الوطي فيثبت به احصان الواطي

وتحل المرأة للزوج الاول ويثبت به حكم المهر والعدة والنفقة ولو امتنعت عن التمكين لاجل الصداق لو كانت ناشزة

عندهما فلا تستحق النفقة وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام كطلاق الحائض والوضوء بالمياه المغصوبة

والاصطياد بقوس مغصوبة والذبح بسكين مغصوبة والصلوة في الارض المغصوبة والبيع في وقت

النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا في قوله تعالى

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ان الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة الفساق لان النهي عن قبول الشهادة

بدون الشهادة محال وانما لا يقبل شهادتهم لفساد في الاداء لا لعدم الشهادة اصلا وعلى هذا لا يجب عليهم اللعان

لان ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق

فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص

اعلم ان لمعرفة المراد

بالنصوص طرقا منها ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فالحقيقة اولى مثاله ما قال علماؤنا

البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها وقال الشافعي يحل والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة فيدخل

تحت قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من حل الوطي ووجوب المهر ولزوم النفقة

وجريان التوارث وولاية المنع عن الخروج والبروز ومنها ان احد المحملين اذا اوجب تخصيصا في النص دون الآخر فالحمل

على ما لا يستلزم التخصيص اولى مثاله في قوله تعالى او لامستم النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولا

في جميع صور وجوده ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصا به في كثير من الصور فان مس المحارم والطفلة

الصغيرة جدا غير ناقض للوضوء في اصح قولي الشافعي ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من اباحة الصلوة

ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم عند عدم الماء وتذكر المس في اثناء الصلوة ومنها

ان النص اذا قرئ بقراءتين او روي بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين اولى مثاله في قوله تعالى

وارجلكم قرئ بالنصب عطفا على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض على حالة التخفف وقراءة النصب على حال عدم التخفف

وباعتبار هذا المعنى قال البعض جواز المسح ثبت بالكتاب وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن قرئ بالتشديد والتخفيف فيحمل

بقراءة التخفيف فيما اذا كان ايامها عشرة وبقراءة التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا قال اصحابنا

اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطي الحائض حتى تغتسل لان كمال الطهارة يثبت بالاغتسال ولو انقطع

دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل لان مطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم ولهذا قلنا اذا انقطع دم الحيض لعشرة

ايام في آخر وقت الصلوة تلزمها فريضة الوقت وان لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه ولو انقطع دمها

لاقل من عشرة ايام في آخر وقت الصلوة ان بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوة لزمتها

الفريضة والا فلا ثم نذكر طرفا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على مواضع الخلل في هذا النوع

منها ان التمسك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لاثبات ان القيء غير ناقض ضعيف لان

على ان القيء لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف في كونه ناقضا وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت

الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة ولا خلاف فيه الخلاف في فساد الماء وكذلك

التمسك بقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل النجس ضعيف لان الخبر يقتضي

غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الدم على المحل والخلاف في طهارة المحل بعد زوال الدم بالخل وكذلك

قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه

والخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك التمسك بقوله واتموا الحج والعمرة لله لاثبات وجوب العمرة ابتداء

لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف في وجوبها

وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع

الفاسد لا يفيد الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في

الملك وكذلك التمسك بقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال

لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراما

وانما الخلاف في افادة الاحكام مع كونه حراما وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام عليه فان الاب لو استولد

امة ابنه يكون حراما ويثبت به الملك للاب ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراما ويحل الذبيح ولو غسل

الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرأة في حالة الحيض يكون حراما ويثبت به احصان

ويثبت الحل للزوج الاول **فصل** في تقرير حروف المعاني الواو للجمع المطلق وقيل ان الشافعي جعله للترتيب

وعلى هذا اوجب الترتيب في الوضوء وقال علماؤنا اذا قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فكلمت عمرا ثم زيدا طلقت

٢٩

ولا يشترط فيه معنى الترتيب والمقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فدخلت
الثانية ثم دخلت الاولى طلقت وقال محمد اذا قال ان دخلت الدار وانت طالق تطلق في الحال ولو اقتضى ذلك ترتيبا
لترتب الطلاق عليه على الدخول فيكون ذلك تعليقا لا تنجيزا وقد يكون الواو للحال فتجمع بين الحال وذي الحال وحينئذ
تفيد معنى الشرط مثاله ما قال محمد في المأذون اذا قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر يكون الاداء شرطا للحرية وقال
في السير الكبير اذا قال الامام افتحوا الباب وانتم آمنون لا يأمنون بدون الفتح ولو قال للحربي انزل وانت آمن لا يأمن
بدون النزول وانما يحمل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بد من احتمال اللفظ على ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما في
قول المولى لعبده ادّ الي الفا وانت حر فان الحرية يتحقق حال الاداء وقامت الدلالة على ذلك فان المولى
لا يستوجب على عبده مالا مع قيام الرق فيه وقد صح التعليق به فحمل عليه ولو قال انت طالق وانت مريضة
او مصلية تطلق في الحال ولو نوى التعليق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لان اللفظ وان كان يحتمل
معنى الحال الا ان الظاهر خلافه واذا تأيد ذلك بقصده يثبت ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واعمل بها
في البز لا يتقيد العمل في البز ويكون المضاربة عامة لان العمل في البز لا يصلح حالا لاخذ الالف مضاربة
فلا يتقيد صدر الكلام به وعلى هذا قال ابو حنيفة رح اذا قالت لزوجها طلقني ولك الف فطلقها لا يجب عليها شيء
لان قولها ولك الف لا يفيد حال وجوب الالف عليها وقولها طلقني مفيد بنفسه فلا يترك العمل به
بدون الدليل بخلاف قوله احمل هذا المتاع ولك درهم لان دلالة الاجارة تمنع العمل بحقيقة اللفظ

فصل

الفاء للتعقيب مع الوصل ولهذا تستعمل في الاجزية لما انها تتعقب الشرط قال اصحابنا رح اذا قال بعت منك
هذا العبد بالف فقال الآخر فهو حر يكون ذلك قبولا للبيع ويثبت العتق منه عقيب البيع بخلاف ما لو قال
وهو حر او هو حر فانه يكون ردا للبيع واذا قال للخياط انظر الى هذا الثوب أيكفيني قميصا فنظر فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه فقطعه فاذا هو

لا يكفيه كان الخياط ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال اقطعه

فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنا ولو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم

يقل شيئا كان البيع تاما ولو قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط دخول الثانية عقيب

دخول الاولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية اولا او آخرا لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون

الفاء لبيان العلة كما في مسألة اذا قال للعبد اد الي الفا فانت حر كان العبد حرا وان لم يؤد شيئا ولو قال للحربي

انزل فانت آمن كان آمنا وان لم ينزل وفي الجامع ما اذا قال امرأتي بيدك فطلقها فطلقها في مجلس طلقت تطليقة

بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير الاول فصار كانه قال طلقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلقها

فجعلت امرها بيدك فطلقها في المجلس طلقت تطليقة رجعية ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها

في المجلس طلقت تطليقتين وكذلك لو قال طلقها وابنها او ابنها وطلقها فطلقها في المجلس تقع تطليقتان

ومن اصحابنا من قال اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا لان قوله عليه السلام

لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري اثبت الخيار بسبب ملكها بضعها بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوت

بين كون الزوج عبدا او حرا ويتفرع عنه مسألة اعتبار الطلاق فان بضع الامة المنكوحة ملك الزوج ولم

يزل ملكه بعتقها فدعت الضرورة الى القول بازدياد الملك بعتقها حتى يثبت لها الملك في الزيادة ويكون

ذلك سببا لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعتقها معنى مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فيدار

مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي

فصل

ثم للتراخي لكن عند

ابي حنيفة يفيد التراخي في اللفظ وعندهما يفيد التراخي في الحكم وبيانه فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت

الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق فعنده تتعلق الاولى بالدخول وتقع الثانية في الحال وتلغو الثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول

ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع الا واحدة ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار

فعند ابي حنيفة رح وقعت الاولى في الحال ولغت الثانية والثالثة وعندهما يقع الواحدة عند الدخول

لما ذكرنا وان كانت المرأة مدخولا بها فان قدم الشرط تعلقت الاولى بالدخول ويقع ثنتان في الحال عند

ابي حنيفة وان اخر الشرط وقع ثنتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول وعندهما يتعلق الكل بالدخول

فصل بل لتدارك الغلط باقامة الثاني مقام الاول فاذا قال لغير المدخول بها انت

طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله لا بل ثنتين رجوع عن الاول باقامة الثاني مقام الاول

ولم يصح رجوعه فيقع الاول فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين ولو كانت مدخولا بها يقع الثلاث وهذا

بخلاف ما لو قال لفلان علي الف لا بل الفان حيث لا يجب ثلثة الاف عندنا وقال زفر يجب ثلثة الاف لان حقيقة

اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثاني مقام الاول لم يصح عنه ابطال الاول فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الاول وذلك

بطريق زيادة الالف على الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدة لا بل ثنتين لان هذا انشاء وذلك اخبار

والغلط انما يكون في الاخبار دون الانشاء فامكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الاقرار دون الطلاق

حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار بان قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا

فصل لكن للاستدراك بعد النفي فيكون موجبه اثبات ما بعده فاما نفي ما قبله فثابت بدليله والعطف بهذه

الكلمة انما يتحقق عند اتساق الكلام فان كان الكلام متسقا يتعلق النفي بالاثبات الذي بعده والا فهو مستأنف

مثاله ما ذكره محمد في الجامع اذا قال لفلان علي الف قرض فقال فلان لا ولكنه غصب لزمه المال لان الكلام متسق

فظهر ان النفي كان في السبب دون نفس المال وكذلك لو قال لفلان علي الف من ثمن هذه الجارية فقال فلان لا الجارية جاريتك

ولكن لي عليك الف يلزمه المال فظهر ان النفي كان في السبب لا في اصل المال ولو كان في يده عبد فقال هذا لفلان فقال

فلا ينتقل كلامه الى قطعه لكنه لفظ اخر فان وصل الكلام كان العمل بالقول الثاني لان النفي يتعلق بالاثبات وان

فصل كان العمل بالقول الاول فيكون قوله لكنه رد الاقرار ولو ان امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال

لا اجيز العقد بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين بطل العقد لان الكلام غير متسق فان نفي الاجازة واثباتها بعينها

لا يتحقق فكان قوله لكن اجيزه اثباتا بعد رد العقد وكذلك لو قال لا اجيزه ولكن اجيزه ان زدتني خمسين على المائة

يكون فسخا للنكاح لعدم احتمال البيان لانه من شرطه الاتساق ولا اتساق **فصل** او لتناول احد المذكورين

ولهذا لو قال هذا حر او هذا كان بمنزلة قوله احدهما حر حتى كان له ولاية البيان ولو قال وكلت ببيع هذا العبد او هذا

اذ هو كان الوكيل احدهما ويباح البيع لكل واحد منهما ولو باع احدهما ثم عاد العبد الى ملك الموكل لا يكون للاخر

ان يبيعه ولو قال لثلث نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت احدى الاوليين وطلقت الثالثة

لانعطافها على المطلقة منهما ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منهما بمنزلة ما لو قال احدكما

طالق وهذه وعلى هذا قال زفر اذا قال لا اكلم هذا او هذا وهذا كان بمنزلة قوله لا اكلم احد هذين وهذا فلا يحنث ما لم يكلم احد الاولين والثالث

وعندنا لو كلم الاول وحده يحنث ولو كلم احد الاخيرين لا يحنث ما لم يكلمهما ولو قال بع هذا العبد او هذا

كان له ان يبيع احدهما ايهما شاء ولو دخل او في المهر بان تزوجها على هذا او على هذا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة

لان اللفظ يتناول احدهما والموجب الاصلي مهر المثل فيترجح ما يشابهه وعلى هذا قلنا التشهد ليس بركن في الصلوة

لان النبي عليه السلام قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق الاتمام باحدهما فلا يشترط

كل واحد منهما وقد شرطت القعدة بالاتفاق فلا تشترط قراءة التشهد ثم هذه الكلمة في مقام النفي توجب

نفي كل واحد من المذكورين حتى لو قال لا اكلم هذا او هذا يحنث اذا كلم احدهما وفي الاثبات يتناول احدهما مع

التخيير كقولهم خذ هذا او ذاك ومن ضرورة التخيير عموم الاباحة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين

من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقد يكون بمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب

عليهم قيل معناه حتى يتوب عليهم قال اصحابنا رحمهم الله لو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار يكون بمعنى حتى

لو دخل الاولى اولا حنث ولو دخل الثانية اولا بر في يمينه ومثاله لو قال لا افارقك او تقضي ديني يكون بمعنى حتى تقضي ديني

فصل حتى للغاية كالى فاذا كان ما قبلها قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقتها

مثاله ما قال محمد رحمه الله اذا قال عبدي حر ان لم اضربك حتى تشفع فلان او حتى تصيح او حتى تشتكي بين يدي او حتى يدخل الليل

كانت الكلمة عاملة بحقيقتها لان الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد وشفاعة فلان وامثالها تصلح غاية للضرب ولو امتنع

عن الضرب قبل الغاية حنث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يقضيه دينه ففارقه قبل قضاء الدين حنث فان تعذر العمل بالحقيقة

لمانع كالعرف كما لو حلف ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف وان لم يكن الاول قابلا

للامتداد والآخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والآخر جزاء يحمل على الجزاء مثاله ما قال محمد رحمه الله اذا قال عبدي

حر ان لم آتك حتى تغديني فأتاه فلم يغده لا يحنث لان التغدية لا تصلح غاية للاتيان بل هو داع الى زيادة الاتيان وصلح

جزاء فيحمل على الجزاء فيكون بمعنى لام كي فصار كما لو قال ان لم آتك اتيانا جزاؤه التغدية ولو تعذر هذا بان لا يصلح الآخر جزاء للاول

حمل على العطف المحض مثاله ما قال محمد رحمه الله اذا قال عبدي حر ان لم آتك حتى اتغدى عندك اليوم وان لم تأتني حتى تتغدى

عندي اليوم فأتاه فلم يتغد عنده في ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من الفعلين الى واحد لا يصلح ان يكون

فعله جزاء لفعله فيحمل على العطف المحض فيكون المجموع شرطا للبر **فصل** الى لانتهاء الغاية ثم هو في بعض الصور

يفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور يفيد معنى الاسقاط فان افاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم وان

افاد الاسقاط تدخل نظير الاول اشتريت هذا المكان الى هذا الحائط لا يدخل الحائط في البيع ونظير الثاني باع بشرط

الخيار الى ثلثة ايام ومثاله لو حلف لا اكلم فلانا الى شهر كان الشهر داخلا في الحكم وقد افاد فائدة الاسقاط هاهنا على

قلنا المرفق والكعب يدخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى الى المرافق وكلمة الى ههنا للاسقاط فانه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد ولهذا قلنا الركبة من العورة لان كلمة الى في قوله عليه السلام عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة تفيد فائدة الاسقاط فتدخل الركبة في الحكم وقد تفيد كلمة الى تأخير الحكم الى الغاية ولهذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر ولا نية له لا يقع الطلاق في الحال عندنا خلافا لزفر لان ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم ولا للاسقاط فيحمل على تأخير الحكم ويحتمل التعليق فحمل عليه **فصل** كلمة على للالزام واصله لافادة معنى التفوق والتعلي ولهذا لو قال لفلان علي الف يحمل على الدين بخلاف ما لو قال عندي او معي او قبلي وعلى هذا قال في السير الكبير اذا قال رأس الحصن آمنوني على عشرة من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة سواه وخيار التعيين له ولو قال آمنوني وعشرة او فعشرة ففعلنا فكذلك وخيار التعيين للآمن وقد يكون على بمعنى الباء مجازا حتى لو قال بعتك هذا على الف يكون على بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة وقد يكون بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولهذا قال ابو حنيفة رح اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة لا يجب المال لان الكلمة ههنا تفيد معنى الشرط فيكون الثلث شرطا للزوم المال **فصل** كلمة في للظرف وباعتبار هذا الاصل قال اصحابنا اذا قال غصبت ثوبا في منديل او تمرا في قوصرة لزماه جميعا ثم هذه الكلمة تستعمل في الزمان والمكان والفعل اما اذا استعملت في الزمان بان يقول انت طالق غدا فقال ابو يوسف ومحمد رح يستوي في ذلك حذفها واظهارها حتى لو نوى آخر النهار كان بمنزلة قوله انت طالق غدا يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين جميعا وذهب ابو حنيفة رح الى انها اذا حذفت يقع الطلاق كما طلع الفجر واذا اظهرت كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الابهام فلولا وجود النية يقع الطلاق بالجزء الاول لعدم المزاحم له ولو نوى آخر النهار صحت نيته ومثال الذي في المكان قوله انت طالق في الدار وفي مكة يكون ذلك طلاقا على الاطلاق في جميع الاماكن ... كانت طالقة ...

٣٥

على الاطلاق في جميع الاماكن وباعتبار معنى الظرفية قلنا اذا حلف على فعل واضافه الى زمان او مكان فان كان

الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان او المكان وان كان الفعل يتعدى الى محل يشترط كون

المحل في ذلك الزمان والمكان لان الفعل انما يتحقق باثره واثره في المحل قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير اذا قال

ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم

في المسجد لا يحنث ولو قال ان ضربتك او شججتك في المسجد فكذا يشترط كون المضروب والمشجوج في المسجد ولا يشترط كون الضارب

والشاج فيه ولو قال ان قتلتك في يوم الخميس فكذا فجرحه قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس يحنث ولو جرحه يوم الخميس ومات

يوم الجمعة لا يحنث ولو دخلت الكلمة في الفعل تفيد معنى الشرط قال محمد اذا قال انت طالق في دخولك الدار فهي بمعنى الشرط

فلا تقع الطلاق قبل دخول الدار ولو قال انت طالق في حيضتك ان كانت في الحيض وقع الطلاق في الحال والا تعلق

الطلاق بالحيض وفي الجامع لو قال انت طالق في مجيء يوم لم تطلق حتى تطلع الفجر ولو قال في مضي يوم ان كان ذلك

في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط وان كان في اليوم تطلق حين تجيء من الغد تلك

الساعة وفي الزيادات لو قال انت طالق في مشية الله تعالى او في ارادة الله تعالى كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق

فصل

حرف الباء للالصاق في وضع اللغة ولهذا تصحب الاثمان وتحقيق هذا ان المبيع اصل في

البيع والثمن شرط فيه ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع دون هلاك الثمن اذا ثبت هذا

فنقول الاصل ان يكون التبع ملصقا بالاصل لا ان يكون الاصل ملصقا بالتبع فاذا دخل

حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق بالاصل فلا يكون مبيعا فيكون ثمنا وعلى هذا قلنا

اذا قال بعت منك هذا العبد بكر من الحنطة ووصفها يكون الكر ثمنا فيجوز الاستبدال به قبل القبض ولو قال

بعت منك كرا من الحنطة ووصفها بهذا العبد يكون الكر مبيعا ويكون العقد سلما لا يصح الا مؤجلا وقال علماؤنا اذا قال

أخبرتني بقدوم فلان فأنت حر فذلك على الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم فلو أخبر كاذبا
لا يعتق ولو قال إن أخبرتني أن فلانا قدم فأنت حر فذلك على مطلق الخبر فلو أخبره كاذبا يعتق
ولو قال لامرأته إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت كذا يحتاج إلى الإذن كل مرة إذ المستثنى خروج ملصق بالإذن
فلو خرجت في المرة الثانية بدون الإذن طلقت ولو قال إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فذلك على الإذن مرة
حتى لو خرجت مرة أخرى بدون الإذن لا تطلق وفي الزيادات إذا قال أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادة
الله تعالى أو بحكمه لم تطلق **فصل** في وجوه البيان البيان على سبعة أنواع بيان تقرير وبيان تفسير
وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان تبديل أما الأول فهو أن يكون معنى اللفظ
ظاهرا لكنه يحتمل غيره فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه ومثاله إذا قال لفلان
علي قفيز حنطة بقفيز البلد أو ألف من نقد البلد فإنه يكون بيان تقرير لأن المطلق كان محمولا على قفيز
البلد ونقده مع احتمال إرادة الغير فإذا بين ذلك فقد قرره ببيانه وكذلك لو قال لفلان عندي ألف وديعة فإن
كلمة عندي كانت بإطلاقها تفيد الأمانة مع احتمال إرادة الغير فإذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه

فصل وأما بيان التفسير فهو ما إذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه مثاله إذا
قال لفلان علي شيء ثم فسر الشيء أو قال علي عشرة ونيف ثم فسر النيف أو قال علي دراهم وفسرها بعشرة
مثلا وحكم هذين النوعين من البيان أن يصح موصولا ومفصولا **فصل** في بيان التغيير
وأما بيان التغيير فهو أن يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق والاستثناء وقد اختلف الفقهاء
في الفصلين فقال أصحابنا المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله وقال الشافعي التعليق سبب
في الحال إلا أن عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت

طالق وقال لعبد الغير ان ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عنده لان حكم التعليق
انعقاد صدر الكلام علة والطلاق والعتاق ههنا لم ينعقد علة لعدم اضافته الى المحل
فبطل حكم التعليق فلا يصح التعليق وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع
الطلاق لان كلامه انما ينعقد علة عند وجود الشرط والملك ثابت عند وجود الشرط فيصح
ولهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق لو وقع في صورة عدم الملك ان يكون مضافا
الى الملك او الى سبب الملك حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ووجد الشرط
لا يقع الطلاق وكذلك طول الحرة يمنع جواز نكاح الامة عنده لان الكتاب علق نكاح الامة بعدم الطول
الطول كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز وكذلك قال الشافعي
لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا لان الكتاب علق الانفاق بالحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فعند عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم
عنده وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعا من الحكم جاز ان يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح
الامة ويجب الانفاق بالعمومات ومن توابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف بصفة
فانه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده وعلى هذا قال الشافعي لا يجوز نكاح الامة
الكتابية لان النص رتب الحكم على امة مؤمنة لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فيتقيد بالمؤمنة
فيمتنع الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية ومن صور بيان التغيير
الاستثناء ذهب اصحابنا الى ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا كانه لم يتكلم الا بما بقي وعنده صدر الكلام
ينعقد علة لوجوب الكل الا ان الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق ومثال هذا في قوله

عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فعند الشافعي صدر الكلام انعقد علة لحرمة بيع الطعام
بالطعام على الاطلاق وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر
ونتيجة هذا لو تبيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه وعندنا بيع الحفنة لا يدخل تحت النص
لان المراد يتقيد بصورة بيع تمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا يلزم الامر بالعجز
العاجز فما لا يدخل تحت المعيار المسوي كان خارجا عن قضية الحديث ومن صور بيان التغيير انما قال
فلان علي الف وديعة فقوله علي يفيد الوجوب وهو بقوله وديعة غيره الى الحفظ وقوله اعطيتني
او اسلفتني الفا فلم اقبضها من جملة بيان التغيير وكذا لو قال لفلان علي الف زيوف وحكم بيان التغيير انه يصح
موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء انها من جملة بيان التغيير فيصح
بشرط الوصل او من جملة بيان التبديل فلا يصح وسياتي طرف منها في بيان التبديل

فصل

واما بيان الضرورة فمثاله في قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام فصار ذلك
بيانا لنصيب الاب وعلى هذا قلنا اذا بينا نصيب المضارب وسكتا عن نصيب رب المال صحت الشركة
وكذلك لو بينا نصيب رب المال وسكتا عن نصيب المضارب كان بيانا وعلى هذا حكم المزارعة
وكذلك لو اوصى لفلان وفلان بالف ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الاخر
ولو طلق احدى امرأتيه ثم وطي احديهما كان ذلك بيانا للطلاق في الاخرى بخلاف الوطي في العتق المبهم عند ابي
حنيفة لان حل الوطي في الاماء يثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطي

فصل

واما بيان الحال فمثاله فيما اذا راى صاحب الشرع امرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة
البيان انه مشروع والشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان انه راض به والبكر اذا علمت

بتزويج المولى فسكت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضا والاذن والمولى اذا راى عبده يبيع ويشتري في السوق
فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير ماذونا في التجارات والمدعى عليه اذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع
بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما وبطريق البذل عند ابي حنيفة فالحاصل ان السكوت في موضع الحاجة
الى البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد بنص البعض وسكوت الباقين

فصل

واما بيان العطف فمثل ان يعطف مكيلا او موزونا على جملة مجملة يكون ذلك بيانا للجملة المجملة مثاله اذا قال لفلان
علي مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان العطف بمنزلة البيان ان الكل من ذلك الجنس وكذا لو قال مائة
وثلثة اثواب او مائة وثلثة دراهم او مائة وثلثة اعبد فانه بيان ان المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله احد وعشرون
درهما بخلاف قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك بيانا للمائة ولخص ذلك في عطف الواحد فيما
يصلح دينا في الذمة كالمكيل والموزون وقال ابو يوسف يكون بيانا في مائة وشاة ومائة وثوب على هذا الاصل

فصل

واما بيان التبديل وهو النسخ فيجوز ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد وعلى هذا بطل استثناء الكل
عن الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذلك ولو قال لفلان علي
قرض او ثمن المبيع وقال وهي زيوف كان ذلك بيان التغيير عندهما فيصح موصولا وهو بيان التبديل عند ابي حنيفة
فلا يصح وان وصل ولو قال لفلان علي الف من ثمن الجارية باعنيها ولم اقبضها والجارية لا اثر لها كان ذلك بيان
التبديل عند ابي حنيفة لان الاقرار بلزوم الثمن اقرار بالقبض عند هلاك المبيع اذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع
فلا يبقى الثمن لازما

البحث الثاني في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من عدد الرمل والحصى

فصل

في اقسام الخبر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به فان من اطاعه فقد اطاع الله
فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك في حق السنة الا ان الشبهة في با

الخبر في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا المعنى صار الخبر على ثلاثة اقسام قسم صح من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر وقسم فيه ضرب شبهة وهو المشهور
وقسم فيه احتمال وشبهة وهو الاحاد فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل
هكذا مثاله نقل القرآن واعداد الركعات ومقادير الزكوة والمشهور ما كان اوله كالاحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث
وتلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا ثم المتواتر يوجب العلم
القطعي ويكون رده كفرا والمشهور يوجب علم الطمانينة ويكون رده بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما وانما الكلام في الاحاد
فخبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد او واحد عن جماعة او جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد اذا لم تبلغ حد المشهور وهو يوجب العمل به
في الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله واتصل بك ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا الشرط ثم الراوي في الاصل قسمان معروف بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضي الله عنهم فاذا صحت عندك روايتهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون العمل بروايتهم اولى من العمل بالقياس ولهذا روى محمد حديث الاعرابي الذي كان في عينه سوء في مسألة القهقهة
وترك القياس به وروى حديث تأخير النساء في مسألة المحاذاة وترك القياس به وروى عن عائشة حديث القيء وترك القياس به
وروى عن ابن مسعود حديث السهو بعد السلام وترك القياس به والقسم الثاني من الرواة هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون
الاجتهاد والفتوى كابي هريرة وانس بن مالك فاذا صحت رواية مثلهما عندك فان وافق الخبر القياس فلا خفاء في لزوم
العمل به وان خالفه كان العمل بالقياس اولى مثاله ما روى ابو هريرة الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس ارأيت لو توضأت بماء
سخين اكنت تتوضأ منه فسكت وانما رده بالقياس اذ لو كان عنده خبر لرواه وعلى هذا ترك اصحابنا رواية ابي هريرة في مسألة المصراة
بالقياس وباعتبار اختلاف احوال الرواة قلنا شرط العمل بخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وان لا يكون مخالفا

للظاهر لقوله عليه السلام تكثر لكم الاحاديث بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق

فاقبلوه وما خالف فردوه وتحقيق ذلك فيما روي عن علي ابن ابي طالب انه قال كانت الرواة على ثلثة اقسام مؤمن

مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف معنى كلامه واعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قبيلة فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن ان المعنى لا يتفاوت

ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافترى فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين

الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة نظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من

من ذكره فليتوضأ فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا فانهم كانوا

يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الاطلاق

وكذلك قوله عليه السلام ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى

فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن مثال العرض على الخبر المشهور رواية

القضاء بشاهد ويمين فانه خرج مخالفا لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وباعتبار هذا

المعنى قلنا خبر الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به

البلوى في الصدر الاول والثاني لانهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة فاذا لم يشتهر الخبر مع شدة

الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته مثاله في الحكميات اذا اخبر واحد ان امراته حرمت عليه

بالرضاع الطارئ جاز ان يعتمد على خبره ويتزوج اختها ولو اخبره ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره

وكذلك اذا اخبرت المراة بموت زوجها او طلاقه اياها وهو غائب جاز ان تعتمد على خبره وتتزوج بغيره ولو اشتبهت

عليه القبلة فاخبره واحد عنها يجب العمل به ولو وجد ماء لا يعلم حاله فاخبره واحد عن النجاسة لا يتو

فصل خبر الواحد حجة في اربعة مواضع خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة وخالص حق العبد ما فيه الزام محض وخالص حقه ما ليس فيه الزام وخالص حقه ما فيه الزام من وجه اما الاول فيقبل فيه خبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي في هلال رمضان واما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنازعات واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد عدلا كان او فاسقا ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط فيه اما العدد او العدالة عند ابي حنيفة ونظيره العزل والحجر

البحث الثالث في الاجماع

فصل اجماع هذه الامة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعا كرامة لهذه الامة ثم الاجماع على اربعة اقسام اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على حكم الحادثة نصا ثم اجماعهم بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد ثم اجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف ثم الاجماع على احد اقوال السلف اما الاول فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى ثم اجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماع المتأخرين على احد اقوال السلف بمنزلة الصحيح من الآحاد والمعتبر في هذا الباب اجماع اهل الراي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في اصول الفقه ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين مركب وغير مركب فالمركب ما اجتمع عليه الآراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله الاجماع على وجود الانتقاض عند القيء ومس المرأة اما عندنا فبناء على القيء واما عنده فبناء على المس ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في احد المأخذين حتى لو ثبت ان القيء غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه ولو ثبت ان المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بني عليها الحكم والفساد متوهم في الطرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة مصيبا في مسألة المس مخطئا في مسألة القيء والشافعي مصيبا في مسألة القيء مخطئا في مسألة المس فلا يؤدي هذا الى بناء وجود الاجماع على الباطل بخلاف

ما تقدم من الاجماع فالحاصل انه جاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور الفساد فيما بنى هو عليه ولهذا اذا قضى القاضي

في حادثة ثم ارتد الشهود لو كذبهم بالرجوع يبطل قضاؤه وان لم يظهر ذلك في حق المدعى وباعتبار هذا المعنى سقطت

المؤلفة قلوبهم عن الاصناف الثمانية لانقطاع العلة وسقط سهم ذوي القربى لانقطاع علته وعلى هذا اذا غسل

الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع علتها وبهذا ثبت الفرق بين الحدث والخبث فان الخل يزيل النجاسة

عن المحل اما لا يفيد طهارة المحل وانما تفيدها الطهور وهو الماء **فصل** ثم بعد ذلك نوع من الاجماع وهو عدم

القائل بالفصل وذلك نوعان احدهما اما اذا كان منشاء الخلاف في الفصلين واحدا والثاني ما اذا كان

المنشاء مختلفا والاول حجة والثاني ليس بحجة مثال الاول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على

اصل واحد ونظيره اذا اثبتنا ان النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح النذر بصوم يوم

النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط

قلنا تعليق الطلاق والعتاق بالملك وسبب الملك صحيح ولو اثبتنا ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة

لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة اذ صح بنقل السلف ان الشافعي فرع مسئلة

طول الحرة على هذا الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة المؤمنة مع الطول جاز نكاح الامة الكتابية بهذا الاصل وعلى هذا مثاله مما ذكرنا

فيما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القيء ناقض فيكون البيع الفاسد مفيدا للملك لعدم القائل بالفصل

او يكون موجب العمد القود لعدم القائل بالفصل وبمثل هذا القيء غير ناقض فيكون اللمس ناقضا وهذا لان صحة الفرع

وان دلت على صحة اصله ولكنها لا يوجب صحة اصل آخر حتى تفرعت عليه المسئلة الاخرى **فصل**

الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصريح النص او دلالته على ما ذكرناه فانه

لا سبيل الى العمل بالرأي مع امكان العمل بالنص ولهذا اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره واحد عنها لا يجوز له التحري

ولو وجد ماء فاخبره عدل انه نجس لا يجوز له التوضي به بل يتيمم وعلى اعتبار ان العمل بالرأي دون العمل بالخبر قلنا ان الشبهة بالمحل اقوى من الشبهة في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الاول ومثاله اذا وطئ جارية ابنه لا يحد وان قال علمت انها علي حرام ويثبت نسب الولد منه لان شبهة الملك له ثبت بالنص في مال الابن قال عليه السلام انت ومالك لابيك فسقط اعتبار ظنه في الحل والحرمة في ذلك ولو وطئ الابن جارية ابيه يعتبر ظنه في الحل والحرمة حتى لو قال ظننت انها علي حرام يجب الحد ولو قال ظننت انها علي حلال لا يجب الحد لان شبهة الملك في مال الاب لم تثبت له بالنص فاعتبر رأيه ولا يثبت نسب الولد وان ادعاه ثم اذا تعارض الدليلان عند المجتهد فان كان التعارض بين الآيتين يميل الى السنة وان كان بين السنتين يميل الى آثار الصحابة رضي الله عنهم والقياس الصحيح ثم اذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحرى ويعمل باحدهما لانه ليس دون القياس دليل شرعي يصار اليه وعلى هذا قلنا اذا كان مع المسافر اناءان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما بل يتيمم ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس يتحرى بينهما لان للماء بدلا وهو التراب ولا بدل للثوب يصار اليه فثبت بهذا ان العمل بالرأي انما يكون عند انعدام دليل سواه شرعا ثم اذا تحرى وتأكد تحريه بالعمل لا ينتقض ذلك بمجرد التحري وبيانه فيما اذا تحرى بين الثوبين وصلى الظهر باحدهما ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له ان يصلي العصر بالآخر لان الاول تأكد بالعمل فلا يبطل بمجرد التحري وهذا بخلاف ما اذا تحرى في القبلة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة اخرى توجه اليه لان القبلة مما يحتمل الانتقال وتبدل الحكم بمنزلة نسخ النص وعلى هذا مسائل الجامع الكبير في تكبيرات العيد وتبدل رأي العبد كما عرف

البحث الرابع

في القياس

فصل القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الاخبار والآثار قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن قال بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله

قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فصوبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله على ما يحب ويرضاه وروي ان امرأة خثعمية اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي كان شيخا كبيرا ادركه الحج وهو لا يستمسك على الراحلة افيجزيني
ان احج عنه قال عليه السلام أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزيك فقالت بلى فقال عليه السلام
فدين الله احق واولى الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة
في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس وروى ابن الصباغ وهو من سادات اصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل
عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ
فقال هل هو الا بضعة منه وهذا هو القياس وسئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات
عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ
فمن ابن ام عبد فقال ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

فصل شروط صحة القياس خمسة احدها
ان لا يكون في مقابلة النص والثاني ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص والثالث ان لا يكون المعدى حكما
لا يعقل معناه والرابع ان يقع التعليل لحكم شرعي لا لامر لغوي والخامس ان لا يكون الفرع منصوصا عليه ومثال
القياس في مقابلة النص فيما حكي ان الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها قال
السائل لو قذف محصنة في الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع ان قذف المحصنة اعظم جناية فكيف ينتقض
بالقهقهة وهي دونه فهذا قياس في مقابلة النص وهو حديث الاعرابي الذي في عينه سوء وكذلك اذا قلنا جاز للمرأة الحج مع المحرم
فيجوز مع الامينات كان هذا قياسا بمقابلة النص وهو قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تسافر فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها ومثال الثاني وهو ما يتضمن تغيير حكم

من الحكم الحر كما يقال النية شرط في الوضوء بالقياس على التيمم فإن هذا يبطل تعيين آية الوضوء من الإطلاق إلى القيد

وكقولهم إذا نذر أن يطوف فيطوف بالبيت فيشترط له الطهارة وستر العورة كالصلاة فإن هذا تقييد بما في الطواف

الطواف من الإطلاق إلى القيد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في جواز التوضي بنبيذ التمر فلم يجوز لجواز

من الأشربة بالقياس على نبيذ التمر ومثال المشيخ في صلوته ولم يبني على صلوته بالقياس على ما إذا سبقه الحدث

المنحكم في الأصل لم يعقل معناه فاستحال التعدية إلى الفرع وعلى هذا قال أصحاب الشافعي في قلتين نجستين

صارتا بالجمع طهورين فإذا فرّقتا بقيتا طاهرتين بالقياس على ما إذا وقعت النجاسة في القلتين لأن الحكم لو ثبت في الأصل

غير معقول معناه ومثال الرابع وهو ما يكون التعليل لأمر شرعي لا لأمر لغوي في قولهم المطبوخ المنصف خمر لأن

الخمر إنما كان خمرا لأنه خامر العقل وغيره يخامر العقل فيكون خمرا بالقياس والسارق إنما كان سارقا لأنه أخذ مال الغير بطريق الخفية و

النباش في هذا المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا لم يعتبر فإن الاسم لم يوضع له في اللغة والدليل على فساد هذا النوع

من القياس أن العرب يسمي الفرس أدهم لسواده وكميتا لحمرته ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجي والثوب الأحمر ولو جرت المقايسة

في الأسامي اللغوية لجاز ذلك لوجود العلة ولأن هذا يؤدي إلى إبطال الأسباب الشرعية وذلك لأن الشرع جعل السرقة

سببا لنوع من الأحكام فإذا علقنا الحكم بما هو أعم من السرقة وهو أخذ مال الغير على طريق الخفية تبين أن السبب كان في

الأصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع من الأحكام فإذا علقنا الحكم بما هو أعم من الخمر تبين أن

الحكم كان في الأصل متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط الخامس وهو ما لا يكون الفرع منصوصا عليه كما يقال إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة

اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال الإطعام يستأنف الإطعام بالقياس على الصوم ويجوز

فصل

للمحصر أن يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع وللمتمتع إذا لم يصم في أيام التشريق أن يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان

القياس الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه ثم إنما تعرف كون المعنى علة بالكتاب وبالسنة

وبالاجماع وبالاجتهاد وبالاستنباط فمثال العلة المعلومة بالكتاب كثرة الطواف فانها جعلت علة
لسقوط الحرج في الاستيذان في قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض
ثم اسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم حرج نجاسة سور الهرة بحكم هذه العلة فقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة
فانها من الطوافين عليكم والطوافات فقاس اصحابنا ما يسكن في البيوت كالفارة والحية على الهرة بعلة الطواف وكذلك
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع ان الافطار للمريض والمسافر لتيسير الامر عليهم ليتمكن من تحقيق
ما يترجح في نظرهم من الاتيان بوظيفة الوقت او تاخيره الى ايام اخر وباعتبار هذا المعنى قال ابو حنيفة المسافر اذا نوى
في ايام رمضان واجبا آخر يقع عن واجب آخر لانه لما ثبت له الترخص بما يرجع الى مصالح بدنه وهو الافطار فلان
يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهو اخراج النفس عن عهدة الواجب اولى ومثال العلة المعلومة بالسنة في
قوله عليه السلام ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام
مضطجعا استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل علة فتعدى الحكم بهذه العلة الى النوم مستندا او متكئا
الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك يتعدى الحكم بهذه العلة الى الاغماء والسكر وكذلك قوله عليه السلام توضئي
وصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا فانه دم عرق انفجر جعل انفجار الدم علة فتعدى الحكم بهذه العلة الى الفصد والحجامة ومثال
العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة وكذلك البلوغ
عن عقل علة لزوال ولاية الاب في حق الغلام فيتعدى الحكم الى الجارية بهذه العلة وانفجار الدم علة الانتقاض للطهارة في حق المستحاضة
فيتعدى الحكم الى غيرها لوجود العلة ثم بعد ذلك نقول القياس على نوعين احدهما ان يكون الحكم المعدى من نوع الحكم الثابت في الاصل
والثاني ان يكون من جنسه مثال الاتحاد في النوع ما قلنا ان الصغر علة لولاية الانكاح في حق الغلام فيثبت ولاية الانكاح
في حق الجارية لوجود العلة فيها وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة وكذلك قلنا الطواف علة سقوط نجاسة السؤر

في صورة الحرة فيتعدى الحكم الى الصبي والمجنون لوجود العلة وبلوغ الغلام عن عقل علة لزوال ولاية الاجبار

فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة ومثال الاعتبار في الجنس ما قال كثرة الطواف علة سقوط حرج

في حق ما ملكت ايماننا فيسقط حرج نجاسة السؤر بهذه العلة فان هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه

وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للاب في المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه العلة وان بلوغ

الجارية عن عقل علة زوال ولاية الاب في حق المال فيزول ولايته في حق النفس بهذه العلة ثم لا بد في هذا النوع من القياس

من تجنيس العلة بان نقول انما يثبت ولاية الاب في مال الصغيرة لانها عاجزة عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع ولاية الاب

كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد عجزت عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الاب عليها في

هذا نظيره وحكم القياس الاول ان لا يبطل بالفرق لان الاصل مع الفرع لما اتحد في العلة وجب اتحادهما في الحكم

وان افترق في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فساده بممانعة التجنيس والفرق الخاص وهو بيان ان تاثير الصغر في ولاية

في المال فوق تاثيره في ولاية التصرف في النفس بيان القسم الثالث وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأي والاجتهاد ظاهرا

وتحقيق ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو بحال يوجب ثبوت الحكم ويتقاضاه بالنظر اليه وقد اقترن

به الحكم في موضع الاجماع يضاف الحكم اليه للمناسبة لا لشهادة الشرع بكونه علة ونظيره اذا رأينا شخصا اعطى

فقيرا درهما غلب على الظن انه اعطاه لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب الجزيل فهذا فنقول اذا رأينا

وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع يغلب الظن باضافة الحكم الى ذلك الوصف وغلبة الظن

في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء لم يجز له التيمم و

على هذا مسائل التحري وحكم هذا القياس انه يبطل بالفرق لان المناسب لا يكون عند وجود مناسب سواه في صورة الحكم

فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم به لانه كان بناء على الظن وقد بطل ذلك بالفرق و

ز بالشهادة بعد تزكية الشاهد معتقد به والنوع الثاني بمنزلة الشهادة

هذا كالعمل بالنوع الاول بمنزلة الحاكم فهو بعد التعديل والتزكية والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور

فصل الاسئلة المتجهة على القياس ثمانية الممانعة والقول بموجب العلة والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض

والمعارضة اما الممانعة فنوعان احدهما منع الوصف والثاني منع الحكم ومثاله في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط

بموته ليلة الفطر قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عندنا يجب براس يمونه ويلي عليه وكذلك اذا قيل قدر الزكوة واجب في

الذمة فلا يسقط بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم بان قدر الزكوة واجب في الذمة بل اداؤه واجب ولئن قال

فلا يسقط بالهلاك الا كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم بان الاداء واجب في صورة الدين بل يحرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية

ومن صور منع الحكم وكذلك اذا قال المسح ركن في باب الوضوء فيسن تثليثه كالغسل قلنا لا نسلم بان التثليث مسنون

في الغسل بل الاطالة الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة غير ان الاطالة في

باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل وبمثله نقول في باب المسح بان الاطالة مسنون بطريق الاستيعاب

وكذلك يقال التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود قلنا لا نسلم بان التقابض شرط في باب النقود بل الشرط

تعيينها كيلا يكون بيع النسيئة بالنسيئة غير ان النقود لا يتعين الا بالقبض عندنا واما القول بموجب العلة وهو تسليم

كون الوصف علة وبيان ان معلولها غير ما ادعاه المعلل ومثاله المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لان الحد لا

يدخل في المحدود كالليل في الصوم قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لان الحد لا يدخل في المحدود وكذلك يقال صوم رمضان

صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين الا انه وجد التعيين

ههنا من جهة الشرع ولئن قال صوم رمضان لا يجوز بدون التعيين من العبد كالقضاء قلنا لا يجوز القضاء بدون

التعيين الا ان التعيين لم يثبت من جهة الشرع في القضاء فلذلك يشترط تعيين العبد وههنا وجد التعيين

من جهة الشرع فلا يشترط تعيين العبد واما القلب فنوعان احدهما ان يجعل ما جعله المعلل علة للحكم معلولا لذلك

الحكم ومثاله في الشرعيات جريان الربوا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالاثمان فيحرم بيع الحفنة من الطعام

بالحفنتين قلنا بل جريان الربوا في القليل يوجب جريانه في الكثير كالاثمان وكذلك في مسئلة الملتجي بالحرم

ابلاء النفس يوجب حرمة ابلاء الطرف كالصيد قلنا بل حرمة ابلاء الطرف يوجب حرمة ابلاء النفس كالصيد فاذا

جعلت علة معلولا لذلك الحكم لا تبقى علة له لاستحالة ان يكون الشيء الواحد علة للشيء ومعلولا له والنوع

الثاني من القلب ان يجعل السائل ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة لصحة ذلك الحكم فيصير حجة للسائل

بعد ان كانت حجة للمعلل مثاله الصوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء قلنا لما كان

الصوم فرضا لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم له كالقضاء واما العكس فنعني به ان يتمسك

السائل باصل المعلل على وجه يكون المعلل مضطرا الى الفارق بين الاصل والفرع ومثاله الحلي اعدت

للابتذال فلا يجب فيها الزكوة كثياب البذلة قلنا لو كان الحلي بمنزلة الثياب فلا يجب الزكوة في حلي الرجال كثياب البذلة

وفساد الوضع والمراد به ان يجعل للعلة وصفا لا يليق بذلك الحكم مثاله في قولهم في اسلام احد الزوجين

اختلاف الدين طرأ على النكاح فيفسده كارتداد احد الزوجين فانه جعل الاسلام علة لزوال الملك قلنا

الاسلام عهد عاصما للملك فلا يكون مؤثرا في زوال الملك وكذلك قولهم في طول الحرة انه حر قادر على النكاح فلا يجوز له الامة

كما لو كانت تحته حرة فان وصف كونه حرا قادرا يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثرا في عدم الجواز واما النقض فمثل ما يقال في الوضوء

طهارة فيشترط له النية كالتيمم قلنا ينتقض بغسل الثوب والاناء واما المعارضة فمثل ما يقال المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه

كالغسل قلنا المسح ركن فلا يسن تثليثه كمسح الخف والتيمم **فصل** الحكم يتعلق بسببه ويثبت بعلته

ويوجد عند شرطه فالسبب ما يكون طريقا الى الشيء بواسطة كالطريق فانه سبب للوصول الى المقصد بواسطة

المشي والحبل سبب للوصول الى الماء بالادلاء فعلى هذا كل ما كان طريقا الى الحكم بواسطة يسمى سببا له

وسمي الواسطة علة مثاله فتح باب الاصطبل والقفص وحل قيد العبد فانه سبب للتلف بواسطة توجد
بين الدابة والطير والعبد والسبب مع العلة اذا اجتمعا يضاف الحكم الى العلة دون السبب الا اذا تعذرت
الى العلة فيضاف الى السبب حينئذ وعلى هذا قال اصحابنا اذا دفع السكين الى الصبي فقتل به نفسه لا يضمن
ولو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن ولو حمل الصبي على دابة فسيرها فجالت يمنة ويسرة فسقط
ومات لا يضمن ولو دل انسانا على مال الغير فسرقه او على نفسه فقتله او على قافلة فقطع
الطريق لا يجب الضمان على الدال وهذا بخلاف المودع اذا دل السارق على الوديعة فسرقها او دل
المحرم غيره على صيد الحرم فقتله لان وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه
لا بالدلالة وعلى المحرم باعتبار ان الدلالة محظور احرامه بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط فيضمن
المحظور لا بالدلالة الا ان الجناية انما تتقرر بحقيقة القتل فاما قبله فلا يجوز لجواز ارتفاع
اثر الجناية بمنزلة الاندمال في باب الجراحة وقد يكون السبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه ومثاله
فيما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة لانه لما ثبت العلة بالسبب فيكون السبب في
معنى علة العلة فيضاف الحكم اليه ولهذا قلنا اذا ساق دابة فاتلف شيئا ضمن السائق و
الشاهد اذا اتلف بشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع ضمن لان سير الدابة يضاف
الى السوق وقضاء القاضي يضاف الى الشهادة لما انه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة
العدل عنده فصار كالمجبور في ذلك بمنزلة البهيمة بفعل السائق ثم السبب قد يقام مقام العلة
عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم
على السبب ومثاله في الشرعيات النوم الكامل فانه لما اقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة

الحدث ويدار الانتقاض على كمال النوم وكذلك الخلوة الصحيحة لما اقيمت مقام الوطي سقط اعتبار حقيقة
الوطي فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة وكذلك السفر لما اقيم مقام المشقة في حق
الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على السفر حتى ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته
بقصد مقدار السفر كان له الرخصة في الافطار والقصر وقد يسمى غير السبب سببا مجازا كاليمين يسمى سببا
للكفارة فانها ليست بسبب في الحقيقة فان السبب لا ينافي وجود المسبب واليمين ينافي وجوب الكفارة
فان الكفارة انما تجب بالحنث وبه ينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق
يسمى سببا وانه ليس بسبب في الحقيقة لان الحكم انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي لوجود الشرط
فلا يكون سببا مع وجود التنافي بينهما

فصل الاحكام الشرعية تتعلق باسبابها
وذلك لان الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم وبهذا الاعتبار ٥٢
اضيف الاحكام الى الاسباب فسبب وجوب الصلوة الوقت بدليل ان الخطاب باداء الصلوة
لا يتوجه قبل دخول الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الاداء
ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله كقولنا اد ثمن المبيع واد نفقة المنكوحة فلا موجود يعرفه
العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين ان الوجوب يثبت بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت على
من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه فلا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت
وبهذا ظهر ان الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعده له طريقان احدهما نقل السببية من
الجزء الاول الى الثاني ثم الى الثالث والرابع الى ان ينتهي الى اخر الوقت فيتقرر الوجوب ويعتبر حال العبد
في ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيا في اول

الوقت بالغا في ذلك الجزء او كان كافرا في اول الوقت مسلما في ذلك الجزء او كانت حائضة او نفساء في اول الوقت
طاهرة في ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى هذا جميع صور حدوث الاهلية في آخر الوقت وعلى العكس بان يحدث حيض او نفاس
او جنون مستوعب او اغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت مقيما في الجزء يصلي اربعا
ولو كان مقيما في اول الوقت مسافرا في آخره يصلي ركعتين وبيان لاعتبار صفة ذلك الجزء ان كان ذلك الجزء كاملا كما في الفجر
الوظيفة كاملة فلا يخرج عن العهدة بادائها في الاوقات المكروهة وهي ثلثة فيما يقال ان آخر الوقت في الفجر كامل وانما يصير الوقت فاسدا
بطلوع الشمس وذلك بعد خروج الوقت فيتقرر الوجوب بوصف الكمال فاذا طلع الشمس في اثناء الصلوة بطل الفرض لانه لا يمكنه اتمام
الصلوة الا بوصف النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصا كما في صلوة العصر فان آخر الوقت
احمرار الشمس والوقت عنده فاسد فتقررت الوظيفة بصفة النقصان ولهذا وجب القول بالجواز عنده مع فساد
الوقت والطريق الثاني ان يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال فان القول فيه قول بابطال السببية
الثابتة بالشرع ولا يلزم على هذا تضاعف الواجبات فان الجزء الثاني انما اثبت عين ما اثبته الجزء الاول فكان من باب
ترادف العلل وكثرة الشهود في باب الخصومات وسبب وجوب الصوم شهود الشهر لتوجه الخطاب عند شهود الشهر واضافة
الصوم اليه وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامي حقيقة او حكما وباعتبار وجود السبب جاز التعجيل في باب الاداء
وسبب وجوب الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم تكرار الوظيفة في العمر وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك
عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق اداء الزكوة قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة الفطر رأس
يمونه ويلي عليه وباعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز اداؤها قبل يوم الفطر وسبب وجوب العشر الاراضي النامية حقيقة
الريع وسبب وجوب الخراج الاراضي الصالحة للزراعة فكانت نامية حكما وسبب وجوب الوضوء الصلوة عند البعض ولهذا وجب
الوضوء على من وجبت عليه الصلوة ولا وضوء على من لا صلوة عليه وقال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب الصلوة شرط

فصل قال القاضي الامام ابو زيد الموانع
اربعة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع دوامه نظير الاول
بيع الحر والميتة والدم فان عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة لافادة الحكم وعلى هذا سائر التعليقات عندنا
فان التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرناه ولهذا لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاق
امرأته بدخول الدار لا يحنث ومثال الثاني هلاك النصاب في اثناء الحول وامتناع احد الشاهدين عن الشهادة ورد
شطر العقد ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت في حق صاحب العذر ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية
وعدم الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على هذا الاصل وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية فاما على قول
من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلثة اقسام مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع دوام
الحكم واما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الاول مانعا لثبوت الحكم جعله الفريق
الثاني مانعا لتمام العلة وعلى هذا الاصل يدور الكلام بين الفريقين **فصل** الفرض لغة هو التقدير ومفروضات
الشرع مقدرة بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد ولا
والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب
بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل فصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا
الاعتقاد جزما وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المأولة والصحيح من الاحاد وحكمه ما ذكرنا
والسنة عبارة عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين سواء كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من اصحابه قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وحكمها انه يطالب المرء
باحيائها ويستحق اللائمة بتركها الا ان يتركها بعذر والنفل عبارة عن الزيادة والغنيمة تسمى نفلا لانها زيادة

ما هو المقصود من الجهاد وحكمه ان يثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه والنفل والتطوع نظيران

فصل

العزيمة هي القصد اذا كانت في نهاية الوكادة ولهذا قلنا ان العزم على الوطي عود في باب الظهار لانه كالموجود فجاز ان يعتبر موجودا عند قيام الدلالة ولهذا لو قال اعزم يكون حالفا وفي الشرع عبارة عما لزمنا من الاحكام ابتداء سميت عزيمة لانها في غاية الوكادة لوكادة سببها وهو كون الآمر مفترض الطاعة بحكم انه الهنا ونحن عبيده واقسام العزيمة ما ذكرنا من الفرض والواجب واما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة وفي الشرع صرف الامر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهي اعذار العباد وفي العاقبة تؤول الى نوعين احدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمينان القلب عند الاكراه وسب النبي عليه السلام واتلاف مال المسلم وقتل النفس ظلما وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون ماجورا لامتناعه عن الحرام تعظيما لنهي الشارع والنوع الثاني تغيير صفة الفعل بان يصير مباحا في حقه قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون آثما بامتناعه عن المباح وصار كقاتل نفسه

فصل

الاحتجاج بلا دليل انواع منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم مثاله القيء غير ناقض لانه لم يخرج من السبيلين والاخ لا يعتق على الاخ لانه لا ولاد بينهما سئل عن محمد رح ايجب القصاص على شريك الصبي قال لا لان الصبي رفع عنه القلم قال السائل فوجب ان يجب على شريك الاب لان الاب لم يرفع عنه القلم فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم بمنزلة ما يقال لم يمت فلان لانه لم يسقط من السطح الا اذا كانت علة الحكم منحصرة في معنى فيكون ذلك المعنى لازما للحكم فيستدل بانتفائه على عدم الحكم مثاله ما روي عن محمد انه قال ولد المغصوبة ليس بمضمون لانه ليس بمغصوب ولا قصاص على الشاهد في مسألة شهود القصاص اذا رجعوا لانه ليس بقاتل وذلك لان الغصب لازم لضمان الغصب والقتل لازم لوجوب القصاص وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل اذ وجود الشيء لا يوجب بقاءه

فيصلح للدفع دون الالزام وعلى هذا قلنا مجهول النسب لو ادعى عليه احد رقا ثم جنى عليه جناية
لا يجب عليه ارش الحر لان ايجاب ارش الحر الزام فلا يثبت بلا دليل وعلى هذا قلنا اذا زاد الدم
على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة لان الزائد على العادة
اتصل بدم الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل الامرين جميعا فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل
بلا دليل وكذلك اذا ابتدأت مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام لان ما دون العشرة يحتمل
الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل على
ان الحيض لا يزيد على العشرة ومن الدليل على ان لا دليل فيه حجة للدفع دون الالزام مسئلة المفقود
فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق غيره
الى العمل بلا دليل ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل فان قيل روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا خمس في
العنبر لان الاثر لم يرد به وهو التمسك بعدم الدليل قلنا انما ذكر ذلك في بيان عذره في انه
لم يقل بالخمس في العنبر ولهذا روي ان محمدا سأله عن الخمس في العنبر فقال ما بال العنبر لا خمس فيه
قال لانه كالسمك فقال فما بال السمك لا خمس فيه قال لانه كالماء ولا خمس فيه والله تعالى اعلم بالصواب

تمت قد وقع الفراغ من طبع هذا الكتاب مرة ثانية مع اختصار في الحاشية بالنسبة الى السابقة سنة ١٢٦٧
من الهجرة النبوية على صاحبها الالف الف تسليم وتحية